

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (ولمن فيه رق) قال القاضي ولا يحتاج إلى إذن السيد فيها إلا إن زاد زمن فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان له شغل ولم يقصد تفويت الفضيلة والأوجه الاحتياج إلى الإذن مطلقا لأنها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا أولى من قول الأذرعى ويظهر أن الجماعة إن كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهاب إليها يسير يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتج لإذنه وإلا احتاج انتهى اهـ شرح العباب اهـ سم وقال ع ش واعتمد م ر أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد سم على المنهج اهـ وهو موافق لما مر عن الأذرعى قوله (والمسافرين) طاهره وإن قصر السفر سم عبارة ع ش أي وإن كانوا على غاية من الراحة اهـ قوله (مقضية اتحدت) أي نوعا بأن اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وإن اتفقا في كونهما رباعيتين ع ش عبارة شيخنا ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهر خلف ظهر بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك بل تكون خلاف السنة وقيل تكره اهـ قوله (وقيل هي فرض عين) وعلى هذا القول فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع نهاية ومغني قوله (أن أمر بالصلاة) أي يؤذن للصلاة قاله الكردي ويظهر أن فتقام تفسير للأمر بالصلاة فالمراد به الإقامة وهي الكلمات المخصوصة قوله (فيصلني بالناس) أي يكون إماما لهم كردي قوله (معي برجال) لعل قوله معي حال من رجال قدم عليه مع جره بالباء كما جوزه ابن مالك قوله (معهم حزم) بضم الحاء المهملة وروي بكسرهما مع فتح الزاي المعجمة فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب فليوبي قوله (فأحرق) بتشديد الراء ويروى بإسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان والتشديد أبلغ في المعنى شيخنا الشوبري على المنهج اهـ ع ش قوله (عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها فتح الباري اهـ ع ش قوله (بالنار) تأكيد كرأيت بعيني وسمعت بأذني سم قوله (قوم منافقين) يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى نهاية ومغني وشرح المنهج أي فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية حليي قوله (بقريئة السياق) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ شيخنا الزيادي اهـ ع ش قوله (وهمه بالإحراق الخ) جواب عما يقال أن الإحراق مثله والتعذيب بالمثل حرام فكيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم كردي قوله (قبل تحريم المثلة) أي بالمسلمين والكافرين ع ش قوله (والخنثى) إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله قيل إلى

أما المرأة وإلى قول المتن وما كثر في النهاية إلا قوله وأنه إلى وذلك وقوله فإن قلت
إلى ومن ثم كره قوله (في بيته) خير أفضل إلخ أي صلاته في بيته ع ش قوله (إلا المكتوبة
(وسيأتي في أبواب العيد والكسوف ونحوهما